بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وخلاصة ما سبق: أن هناك وجهاً لعدم مطلوبية إعادة التي أتى بها المكلف في المكان المغصوب مع كونه غير مأمور بها، وذلك من باب جريان البراءة عند الشك في الشرطية، لا من باب استكشاف الملاك في الصلاة المنهي عنها.

والوجه في ذلك: أن المكلف بعد حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي فإن حكم العقل بالاستحالة موجب للتقييد، إما تقييد الهيئة – أي تقييد الوجوب –، أو تقييد المادة – أي تقييد الواجب.–

فإذا علم المكلف إجمالاً إما بتقييد الوجوب أو تقييد الواجب، أي بسقوط أحد الإطلاقين – إطلاق الوجوب فلا يشمل الصلاة في المكان المغصوب، أو إطلاق الواجب فالصلاة المتعلق للأمر الصلاة في المكان المباح – فأحد الإطلاقين ساقط، فيتعارض إطلاق الهيئة مع إطلاق المادة، فإن كلاً من الإطلاقين ينفي التقييد عن نفسه ويصرفه للآخر، وبعد تعارض الإطلاقين وتساقطهما فلا يوجد أصل لفظي يتمسك به لإثبات بطلان الصلاة أو صحتها، فتصل النوبة للأصل العملي.

والمشهور أن الجاري هو قاعدة الاشتغال لكون الشك في السقوط، حيث إن المكلف أحرز أنه أمر بالصلاة وأتى بالصلاة في المكان المغصوب، والمفروض أنه إما لا أمر بهذه الصلاة أو المأمور به الصلاة في المكان المباح، فلأجل ذلك يشك المكلف في أن الأمر بالصلاة الذي أحرز فعليته هل سقط أم لا؟ والاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني، أو فقل باستصحاب بقاء الأمر في حقه.

ولكن جمعاً من الأعلام ذهب إلى جريان البراءة بلحاظ أن الشك في المقام ليس شبهة موضوعية، أي ليس الشك في السقوط للشك في تحقق الامتثال، بل الصحيح أن الشبهة شبهة حكمية وليست شبهة موضوعية .

والسر في ذلك: أن المكلف يحتمل أن الصلاة في الدار المغصوبة وافية بتمام الملاك، وأن الغصبية ليست مانعاً من استيفاء الملاك، وبما أنه يحتمل ذلك ولا يوجد أصل لفظي يثبت فعلية الأمر بالصلاة في حقه فهو يشك في سعة المجعول وضيقه، وأنه من الأول عندما صدر الأمر بالصلاة في لوح التشريع هل صدر بشرط عدم الإتيان بها في مكان غصبي أم مطلقاً؟

فإن كان نفس الوجوب مشروطاً فكأن المولى قال: (إن لم تصل في الدار المغصوبة فصل)، والمفروض أنه صلى في الدار المغصوبة فلم يتوجه إليه أمر بالصلاة من الأساس، وإن كانت الصلاة التي أتى بها ليست مأموراً بها ولكن وفائها بالملاك منع توجه الأمر إليه ابتداءً، فما دام يحتمل أن أصل فعلية الأمر بالصلاة مشروطة بأن لا يصلي في الدار المغصوبة – لكون الصلاة في الدار المغصوبة واجدة للملاك –، فهو يشك في أصل الفعلية لا في السقوط، والشك في الفعلية مجرى للبراءة، فلا حاجة إلى إحراز أن الصلاة في الدار المغصوبة واجدة للملاك بالوجوه الثلاثة التي مضت، بل متى وصلت النوبة للأصل العملي فإن مقتضى الأصل العملي هو البراءة .

وقد يورد على هذا الوجه: بأن العلم الإجمالي بسقوط إطلاق الوجوب أو إطلاق الواجب منحل بعلم تفصيلي بالسقوط إطلاق الواجب، لأنه إن كان الساقط أولاً هو إطلاق الواجب فهو كذلك، وإن كان الساقط إطلاق الوجوب فلازمه سقوط إطلاق الواجب، لما ذكرناه سابقا من أن تقييد الوجوب لازمه تقيد الواجب، إذ لا يتصور تقييد الوجوب من دون تقيد الواجب، فهو يعلم أن الواجب تقيد على كل حال لرجوع التقييد إليه أو أن التقييد رجع إلى الوجوب فقد تقيد الواجب قهراً.

فإذا كان لدى المكلف علم تفصيلي بأن الواجب لا إطلاق له فهو يشك في تقييد إطلاق الوجوب فيتمسك به، فيقال مقتضى إطلاق الوجوب وهو قوله: (أقم الصلاة) أن يعيد الصلاة، لأن الوجوب ما زال قائماً، فيثبت بذلك أنه لابد له من إعادة الصلاة بمقتضى إطلاق قوله: (أقم الصلاة(

ولكن سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) [المحاضرات ج٢ ص١٧٢] لم يقبل بذلك، وقال: لا يوجد انحلال، بل العلم الإجمالي ما زال قائماً .

والسر في ذلك: أن الأمر دائر بين تقييدين مولويين لحاظيين أي أن نتيجة استحالة اجتماع الأمر والنهي أن المولى تصدى لتقييد الواجب تقييداً لحاظياً في عالم التشريع أو تصدى لتقييد الوجوب تقييداً لحاظياً في عالم التشريع، فإذا علم المكلف أن المولى تصدى لتقييد الواجب أو لتقييد الوجوب فكيف يقال هناك علم تفصيلي بتقييد الواجب؟ نعم، المعلوم تفصيلاً أن الواجب لا إطلاق له، لا أن الواجب قيد تقييداً مولوياً، فهناك فرق بين الأمرين، فإن الذي علم به المكلف تفصيلاً أن إطلاق الواجب سقط، ولكن هل سقط لأن المولى قام بتقييده؟ أو سقط لأن المولى قام بتقييد الوجوب فتقيد الواجب قهراً؟

فهذا ما زال مشكوكاً، فلا يوجد لديه علم تفصيلي بتقييد الواجب تقييداً لحاظياً مولوياً، فالعلم الإجمالي ما زال باقياً، ونتيجة بقاء العلم الإجمالي أنه لا وجه للتمسك بإطلاق الوجوب، ومقتضى بقاء العلم الإجمالي صحة الرجوع إلى الأصل العملي.

هذا تمام الكلام في البحث الثاني وهو طرق استكشاف الملاك، وقد تبين أن كلها تعتمد على التمسك بالمدلول الالتزامي إما لإطلاق الوجوب أو لإطلاق الواجب بعد سقوط الإطلاق عن الحجية، وسبق القدح فيه بأن الصحيح تبعية المدلول الالتزامي للمطابقي في الحجية.

البحث الثالث: وهو أنه على فرض أن الملاك استكشف وأن الصلاة في الدار المغصوبة واجدة لملاك الصلاة التام، فهل تقع معارضة بين استكشاف الملاك وبين إطلاق الهيئة – الوجوب –؟

فإنه قد يقال: هناك تعارض بين إطلاق الأمر واستكشاف الملاك، فمقتضى الدلالة الالتزامية لقوله: (أقم الصلاة) أن الصلاة في الدار المغصوبة ذات ملاك فيكتفى بها، ولكن مقتضى إطلاق قوله الأمر في (أقم) أنه حتى لو صلى في الدار المغصوبة فعليه الإعادة، لأنه بحكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي أصبح المأمور به هو الصلاة المقيدة في المكان المباح، وإلا لكان حكم العقل لغواً، فاستكشاف الملاك يتعارض مع ذلك – أي يتعارض إطلاق الأمر مع المدلول الالتزامي الذي يثبت وجود الملاك – فما هو الحل؟

فهنا ذكر المحقق العراقي (قدس سره) [نهاية الأفكار ج١ ص٢٠٧] أن لا تعارض أصلاً، بل بينهما تلائم، لأن قوله: (أقم الصلاة) يدور مدار صدق الصلاة، وهذه صلاة، والمدار على المتعلق الإثباتي لا المتعلق الثبوتي الواقعي، فالمتعلق الواقعي هو الصلاة في المكان المباح، لكن المتعلق الذي تلفظ به المولى هو عنوان الصلاة.

فكأن المحقق العراقي (قدس سره الشريف) يقول :إن المدار على المتعلق الإثباتي مالم يقم مقيد لفظي له ، فمثلاً إذا شك في أن الأمر على نحو التعيين أم على نحو التخيير، كما لو قال المولى: (إذا أفطرت في نهار شهر رمضان متعمداً فأطعم ستين مسكيناً) ولا ندري هل هذا على نحو التعيين؟ أم على نحو التخيير بينه وبين غيره؟

فهنا يقال: مقتضى ظاهر الأمر أنه على نحو التعيين فلا يجزي خصلة أخرى، مع أنه يحتمل أن الواقع هو التخيير، مما يعني أن المدار على المتعلق الإثباتي لا على المتعلق الواقعي، وقد يكون المتعلق الواقعي هو التخيير – يعني الجامع بين الخصلتين.–

كذلك في المقام، حيث إن المولى قال: (أقم الصلاة) ولم يذكر أي قيد، فمقتضى ذلك أن الأمر يدور مدار صدق الصلاة، فمتى صدقت الصلاة سقط الأمر، والمفروض أن الصلاة في الدار المغصوبة صلاة، فلا تعارض بين استكشاف الملاك وبين إطلاق الأمر، فالمدلول الالتزامي يعني أن الصلاة في الدار المغصوبة ذات ملاك وقوله: (أقم الصلاة) يعني أن الأمر متقيد بالإتيان بمتعلقه الإثباتي، وقد أتى المكلف بمتعلقه الإثباتي، فليس بينهما تعارض، بل مقتضى ذلك الإجزاء، فلا وجه لإعادة الصلاة.

و قد يلاحظ على المحقق العراقي:

أن لازم كلامه أنه لا حاجة لاستكشاف الملاك، فإن الصلاة صحيحة في الدار المغصوبة حتى لو لم يكتشف الملاك، لأن الأمر يدور مدار صدق المتعلق الإثباتي وقد صدق، فعلى هذا ما تجشمه المحققون الثلاثة النائيني والعراقي والأصفهاني (قدست أسرارهم) من وجوه لإثبات أن الصلاة في الدار المغصوبة ذات ملاك مما لا حاجة له ما دام الأمر منوطاً بصدق المتعلق الإثباتي، وهو صادق.

وهذا خلف العلم بأن حكم العقل باستحالة اجتماع الأمر والنهي ضرب إطلاق المادة أو إطلاق الهيئة. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.